

اي لا يقع طلاقه خلافا لالمام ابي حنيفة رضي الله عنه لقوله  
 صلى الله عليه وسلم رفع عن امي الخطا والفسيان وما شابهها  
 عليه **قوله** وصورة اي صورة الاكراه على الطلاق **قوله**  
 كذا قال جمع اي من اصحابنا **قوله** اكراه للقاضي للموي عليه  
 وعليه فاكراه المرد على الاسلام بحق ينصح منه ثالث  
 بعضهم ومثله اكراه الحربي عليه ومنه نظر في راجعه **قوله**  
 ويشترط الاكراه الخ ومن شروطه ايضا ان يكون عاجلا ظاهرا فلا  
 اكراه بالتخزين بالقوبة الاجلة ولا بما هو مستحق لها  
 واوصف اوصاف ما يظنه مهلكا ففي كونه اكراهها اطلاق  
 في الام والوجه في السبب انه لا يقع لانه ساوق الاختيار  
**قوله** او تلاق مال اي له وقع بحيث سئل عليه الطلاق  
 دون بدله **قوله** وهو ذلك او بمعنى او ويختلف  
 ذلك باختلاف الناس واحوالهم حتى قال الدارمي ان  
 الضرب السبيري حق اهل المروان اكراه **قوله** والطلاق  
 صدر كاشفاً الى ان التكليف لا يستمر وجوده  
 والشائني ان الاستخفاف في حق الوصية اكراه وان  
 الصباغ ان الشتم بحق اهل المروان اكراه **قوله**  
 وجود الصفة التي وقع التعلق بها في وقت التكايف  
 وهذا اشمال ما اذا وجدت الصفة بفعله وغيره  
 فتأمل **قوله** فان الطلاق المعلق بها يقع بطلاق علسه  
 كان

كان قال صبي لزوجته ان بليت فانت طالق لان طلاق **قوله**  
 كما سبق اي في كلام الشافعي في فصل الطلاق فراجع  
**قوله** في المسئلة السبعة  
 نسبة الي القاضي ابو العباس احمد بن عمر بن سرح شيخ  
 الشافعية في عصره وهي ما لو نال الزوجته حتى طلقته  
 او وقع عليه فانت طاق قبله ثلاثا ما اذا طلقها وقع المنجذ  
 على الرجوع **فصل** في بيان احكام الرجعة  
 وذكرها الله عقب الطلاق اشارة الي انها كابتداء النكاح لان  
 الطلاق قطع العصمة وقيل هي كاستدائه فلا يطلق فيها  
 القول وايضا الاباحة وقد يعنى فيها احكام النكاح ولا يصل  
 بينها فتأمل في تعالي وبمعنى الحق برهن في ذلك ان ارادوا  
 اصلاح اي رجعة وقوله صلى الله عليه وسلم اني جبريل  
 فقال لي يا محمد راجع زوجتك حفصة فانها امرأة صوامة  
 قوامه وانما زوجتك في الجنة واذا نكحها ثلاثه زوج وصبيغة  
 ومحل وشروط في الزوج كونه بالغا عاقلا مختارا وشروط في الصبيغة  
 لفظ يشتر بالهر او حر في الصبيغة لفظ يشتر بالحر او  
 وشروط في المحل ما ساقى **قوله** وحكي كسرهما اي والفتح اوضح عند  
 الجوهري والكسر اكثر عند الازهرى **قوله** المرة من  
 الرجوع اي من طلاق او غيره **قوله** رد الزوجة الخ هو  
 مصدر مضاف للمفعول به حذف الفاعل اي رد الزوج  
 او من قام بفاعله من وكيل او ولي او خود ذلك **قوله**

وانما صدر اي حال